

دارج احدها وتجرى على دار وما استخى من المذمومة المذمومة
من العوض ورجع بالخصوص فيه وما استخى من البلاء جمع الى دعوى
توكله وبعضه ولو صالح عن بعض دار تيممها لم يصح وصلتها ان يزيد
في البلاء شيئا او يترك عن دعوى الباني وضع الصالح عن دعوى الباني
والمنفعة والخطا في النفس وما دونها معدا او خطا والرفق
ودعوى الزوج النكاح وكان عنفا بمال وظلما ولم يجز عن دعوى
النكاح ولا عن دعوى ضللا اذا قبل ما دونها آخر عمدا او صالح عن نفسه
وصحى عن صالح عن نفسه فدل رجل عمدا والصالح عن مفسوب
يعلق بالكثير من فمته او عرض وفي مفسوب اعتق نصفه والصالح عن
بانيه بالكثير من نصيب فمته بطل النضر ولو صالح بعض صح وبدل
صالح عن ذم عمدا او على بعض دين يدعيه بلزم الموكل لا وكيله الا ان
يضمنه وفي ما هو كبيع لزم وكيله وان صالح ففوتى وضمن البطل الا ان
الي ماله او اشار الى غدا او عرض بلا نسبة الى منف او اطلق وقد

صح وان لم ينفذ ان اجاز المذمومة عليه لزم البطل والا رد وصالح عن
جنس مال عليه اخذ ببعض حكمه وحصل باقية له معاوضة وصح عن
التي حالي على ما به حالة او على التي مؤجل او عن التي جاز على ما به
زبون ولم يهتج عن دارم على دابة مؤجلة او عن التي مؤجلة نصف
حالة او عن التي مؤجلة على نصفه ايضا ومكره باداء نصف دين عليه
قد اعلى انه يبرى ويوما لا ان فعل يبرى وان لم يبرى عا ذمته وان
لم يوف لم يبرى وكذا الوصية عن ذمته على نصف يدفع البطل
وهو يبرى مما فضل على انه ان لم يدفع محرا فالكمل عليه فان ابراه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقى محرا فهو يبرى في الباقي او لا ولو علق
صحيحا كان اذبت الى كذا او اذا او حتى لا يصح فان قال الاخر يبرى
لا اذ لك ما كل حتى تزخره عنى او مخط ففعل صح عليه ولو اعلن خذ
للصال ولو صالح احد من دين عن نصفه عا ثوب اتبع شريكه غير
نصفه او اضر نصف التوريب شريكه الا ان يبرى زوج الدين ولو نصف